.

قال القاضي المحرم ما عدا الوجه والكفين .

وصرح القاضي في الجامع أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .

ثم قال النظر إلى العورة محرم وإلى غير العورة مكروه .

وهكذا ذكر بن عقيل وأبو الحسين .

وقال أبو الخطاب لا يجوز النظر لغير من ذكرنا إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة وحكى الكراهة في غير العورة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم .

وقال بن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة انتهى .

قلت وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم وهو مذهب الشافعي .

ويأتي في آخر العدد هل يجوز أن يخلو بمطلقته أو أجنبية أم لا .

قوله ويجوز النظر إلي الغلام لغير شهوة .

النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .

أحدهما أن يأمن ثوران الشهوة .

فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم وقاله أبو حكيم وغيره ولكن تركه أولى صرح به بن عقيل .

قال وأما تكرار النظر فمكروه .

وقال أيضا في كتاب القضاء تكرار النظر إلى الأمرد محرم لأنه لا يمكن بغير شهوة